

٤١/٣١ شرح كتاب المناسك من الروض المربع | الشيخ سليمان

العلوان

سليمان العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. فهذا الدرس الخامس والعشرون من دروس فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروي المربع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور الباغوتي عليه رحمة الله تعالى - 00:00:00

هذا الدرس باب صفة الحج والعمرة قول المؤلف ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم وكان القاء هذا الدرس في اليوم الثاني من ذي القعدة عام اثنين وعشرين واربعمئة والى للهجرة النبوية - 00:00:22

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اما بعد ويقول المؤلف رحمه الله تعالى ويقف غير الحائض والنفساء بعد الوداع في الملتزم قوله ويقف غير الحائض والنفساء - 00:00:41

اي لانهما لا يدخلان المسجد في قول اكثر العلماء وهذا القول الاول في المسألة والقول الثاني انه لا حرج من ذلك لانه لم يثبت دليل صريح لمنع الحائض والنفساء من دخول المسجد - 00:01:13

قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة والحديث في الصحيحين غير الا تطوفي بالبيت المنع من باب الطواف ليس من باب عدم دخول المسجد كيف انه يمنع طوافها بالبيت في الحديث دلالة - 00:01:49

على منع دخولها المسجد والقول الثالث مسألة يجوز للحاجة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد يا رسول الله اني حائض قال صلى الله عليه وسلم - 00:02:12

ان حيضتك ليست في يدك وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة ومن حديث ابي هريرة قوله بعد الوداع في الملتزم الوقوف في الملتزم مختلف فيه بين اهل العلم - 00:02:40

الاكثر على انه مستحب وله ان يقف قبل طواف الوداع وله ان يفعله بعده فيختص الوقوف بالملتزم في وقت طواف الوداع وقد جاء في الملتزم على القول بان الحطيم هو الملتزم حديث عبدالرحمن بن صفوان - 00:03:12

انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد خرج من الكعبة ومعه اصحابه قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم - 00:03:45

رواه احمد وابو داود من طريق يزيد ابن ابي زياد عم مجاهد عن عبد الرحمن ابن صفوان وهذا الخبر لا يصح فان يزيد ابن ابي زياد ضعيف الحديث وروى ابو داود وغيره - 00:04:10

طريق المثنى بن الصباح عن عمر بن شعيب عن ابيه عن جده عفوا وروى ابو داود وغيره من طريق عن عمرو بن شعيب عن ابيه انه طاف مع عبد الله - 00:04:35

واستلم الحجر واقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل وهذا اسناد ضعيف والمثنى اختلط - 00:04:54

في اخره وقال عنه الامام احمد رحمه الله تعالى مضطرب الحديث حديثه لا يساوي شيئا وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما انه يقف بين الباب والركن يتعوذ رواه عبد الرزاق - 00:05:28

والفاتنين وجاء هذا الى الوقوف الملتزم عن جابر رضي الله عنه رواه الفاتح وعنده ايضا عن ابن عمر وابن الزبير وثبت عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير وغيرهم وقالت طائفة من العلماء - [00:05:54](#)

لا يلتزموا من البيت شيئا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو كان هذا مشروعاً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم او لنقل عن اكابر الصحابة الخلفاء الراشدين - [00:06:23](#)

والعشرة وبقيّة العشرة المبشرين بالجنة. وغيرهم من الاكابر او من الملازمين له نظرا وسفرا وممن قال لا يلتزم من البيت شيئا ابن عمر رضي الله عنه رواه عنه عبد الرزاق - [00:06:47](#)

وسنده صحيح تقدم ذكره ضمن من قال بالالتزام وقال عطاء رحمه الله لم ارى ابا هريرة ولا جابرا ولا ابا سعيد ولا ابن عمر يلتزم احد منهم البيت رواه عبد الرزاق بسند صحيح - [00:07:10](#)

قوله بين الركن اي الذي به الحجر الاسود والباب الملتزم بين الركن اي الذي به الحجر الاسود والبرد وهذا قول الاكثر من العلماء وثبت هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد - [00:07:41](#)

وعنده ابن ابي لبابة وكان عبدة يقول كان يقال ما بين الركن والباب ملتزم وما التزم به انسان فدعا الله تعالى الا اعطاه اياه وروى الفاتهي عن مجاهد قال يدعى - [00:08:10](#)

ما بين الركن والباب قال يدعى ما بين الركن والباقي ملتزم وقل انسان يسأل الله شيئا ويستعيذ من شيء الا اعطاه وروى ابن ابي شعبة والفاتح بسند صحيح عن مجاهد قال - [00:08:43](#)

كانوا يلتزمون كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب يدعون قوله داعيا بما ورد ومنه اللهم هذا بيتك وانا عبدك الى اخره لم يثبت لذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:13](#)

ولا يشرع تقصد دعاء دون غيره على انه مشروع والذي يرى مشروعية الوقوف بملتزم والدعاء كان يدعو بما احب قوله ويدعو بما احب لو اقتصر المؤلف رحمه الله تعالى على هذه الجملة دون قوله داعيا بما ورد - [00:09:41](#)

لكان اقرب الى الاتباع فان هذا الدعاء المذكور في كلام المؤلف ليس له اصل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت عن احد من الصحابة قوله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:10:11](#)

لم يرد في خصوصه شيء ولكنه مشروع في مطلق الدعاء وليس بلازم ان تكون الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في اخر الدعاء وقد قال فضالة ابن عبيد رضي الله عنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو - [00:10:38](#)

في صلاته فلم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم او فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ - [00:11:02](#)

بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدعو بما شاء رواه ابو داود والترمذي واسناده صحيح قوله ويأتي الحطيم ايضا وهو تحت الميزاب فيدعو - [00:11:19](#)

وهذا فيه نظر فلم يرد به حديث وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الحطيم وقيل هو الملتزم وقيل هو جدار الحجر وقيل هو الحجر نفسه وهذا قول البخاري واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى وهو الاشبه - [00:11:48](#)

قوله ثم يشرب من ماء زمزم وهذا لا يختص في هذا الوقت ويشرب كل وقت وقد تقدم الكلام عن الاحاديث الواردة في زمزم وتخصيص الشرب بعد الوداع في نظر لانه لا يجوز تخصيص حكم الا بدليل - [00:12:21](#)

قوله ويستلم الحجر ويقبله جاء نحو هذا عن مجاهد واستدل لذلك جماعة من الفقهاء بالدالة العامة بمشروعية تقبيل الحجر الاسود ومسكه فانه يحق الخطايا حقا وانه يشهد لمن استلمه بحق - [00:12:49](#)

وهذه الاحاديث قد تحمل على العموم. وهذه الاحاديث قد تحمل على العموم دون تقييد. وحين لا يختص هذا الحكم فيما بعد الطواف اي بما بعد طواف الوداع وقد تخصص هذه الاحاديث وتقييد - [00:13:17](#)

وقد تخصص هذه الاحاديث ويقييد هذا الفضل الوارد في هذه الاحاديث بفعلها في الطواف وحين اذ لا يشرع تقبيل الحجر ولا

استلامه بدون طواف وكونه صلى الله عليه وسلم حين فرغ من الطواف وصلى ركعتين رجع واستلم الحجر ثم خرج الى الصفا من بابة فلانه لا يزال - [00:13:40](#)

في هذا النسك لا يزال في هذه العبادة لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذهب فقبل الحجر او استلم الحجر بدون طواف قبلت فخرج انهم يفعلوا هذا في بداية الطواف وفي نهايته على الصحيح - [00:14:19](#)
قوله وتقف الحائض والنفساء ببابه اي باب المسجد وهذا في نظر ايضا فقد انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولن يندب اليه فحين حاضت صفية رضي الله عنها - [00:14:48](#)

وقد افاضت قال النبي صلى الله عليه وسلم فلتنفر متفق عليه فخفف النبي صلى الله عليه وسلم عنها طواف الوداع ولم يشرع لها الدعاء عند الباب قوله وتدعو بالدعاء الذي سبق - [00:15:14](#)

تقدم ان هذا الدعاء لا اصل له وخير الهدي هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وشر الامور محدثاتها قوله وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضي الله عنهما - [00:15:36](#)

لحديث من حج فزار قبري بعد وفاة فكأنما زارني في حياتي رواه الدار قطن وهذا الخبر رواه الامام الدارقطني رحمه الله من طريق وكيع قال ان دعانا خالد بن ابي - [00:16:02](#)

خالد وابو عوف عن الشعبي والاسود ابن ميمون عن هارون ابي قزعة عن رجل من ال حاطب عن حاطب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عدة علل - [00:16:29](#)

الاولى نكارة متنه الثانية انه لم يعمل به احد من الصحابة لانه غير معروف لديهم والاحاديث الصحيحة على خلافه الثالثة جهالة هارون ابي قزعة الرابعة الرجل الذي لم يسمى وفي غير ذلك من العلل الدالة على نكارة هذا الخبر وكذبه - [00:16:55](#)

وقد جاء عن ابن عباس مرفوعا من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي وهذا خبر رواه العقيلي في الضعفاء من طريق فضالة بن السعيد المأربي. من طريق فضالة ابن سعيد المأربي - [00:17:31](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى المأربي عن ابن سيرير عن عطاء عن ابن عباس وهذا فيه ايضا عدة علل. فقد اعله عقيلي بفضالة وقال حديث غير محفوظ ولا يعرف الا به - [00:17:51](#)

الثانية النصارى الثالثة تفردوا من لا يحمل تفردته الرابعة قال الذهبي هذا موضوع على ابن جريج وقد جاء بنحوه عن ابن عمر مرفوعا رواه دار قطبي وفي حفص ابن ابي داود - [00:18:16](#)

وفي حفص ابن ابي داود ظعيف مشايخ الليث بن ابي سليم مختلط الخبر منكر وقد حكم عليه بعض الحفاظ بالوضع ولم يكن احد من الصحابة ولا من التابعين ولا من الائمة المتبوعين - [00:18:42](#)

يشدون الرحل لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا العمل بدعة ووسيلة من وسائل الشرك وقد ثبت في السنة الصحيحة المتفق عليها مشروعيتها شد الرحال الى ثلاثة مساجد - [00:19:15](#)

المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى فمن شد الرحل بزيارة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فله ان يزور قبره وقبر صاحبيه والاحاديث الواردة في تخصيص زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:44](#)

كلها ضعيفة لم يذهب الى تصحيحها احد من الائمة المعتبرين قوله فيسلم عليه مستقبلا له ثم يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره. ويدعو بما احب اقول هدي الصحابة رضي الله عنهم عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:16](#)

حين يزورون انهم يسلمون عليه ويدعون له ثم ينصرفون ولم يكن احد منهم يقف عند قبره ليدعو لنفسه او يتخذ قبره عيداً او يعتقد ان الدعاء عند قبره او قبر غيره من الانبياء مستجاب - [00:20:53](#)

او انه اقرب الى الاجابة هذا العمل محدث ولا اصل له في الدين والاصل في زيارة القبور هو تذكر الآخرة والسلام على الميت والدعاء له وقد عكس اهل البدع هذا الامر - [00:21:17](#)

وقد عكس اهل البدع هذا الامر واعتاضوا عن السنة بالبدعة هم يستلمون القبور ويتمسحون بها ويتحرون الاجابة عندها ويتذكرون

فيما بينهم لان قبر فلان تريباق مجرب والدعاء بقربه مستجاب. وغير ذلك - [00:21:44](#)

من جهلهم او جهالتهم ومنكراتهم وقد روى ابو يعلى في مسنده بسالم جيد من طريق علي ابن عمر عن ابيه عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة - [00:22:18](#)

كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم سيدخل فيها فيدعو فيها فقال له الا احديثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:22:43](#)

لا تتخذوا قبوري ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم وللحديث شاهد رواه عبد الرزاق في المصنف قوله ويحرم الطواف بها اي بالحجرة وهذا بالاجماع فان الطواف على حجرة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:06](#)

او على قبره او قبر غيره من الانبياء والصالحين شرك بالله تعالى قد حرم الله الجنة على المشرك وقال تعالى انه من يشرك بالله وقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار - [00:23:49](#)

وما للظالمين من انصار قوله ويكره التمسح بالحجرة عبر المؤلف رحمه الله تعالى ليكرهه فان كان يقصد بذلك كراهة التنبيه فهذا فيه نظر وان كان يقصد بذلك كراهة التحرير فهذا الصحيح - [00:24:16](#)

فان التمسح بالحجرة بدعة ووسيلة الى ما هو اعظم من البدعة ومثل التمسح بالحجرة تقبيلها قوله ورفع الصوت عندها ايوة يكره رفع الصوت اي ويكره رفع الصوت عند الحجرة اي احتراماً للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:50](#)

لانه في التوقير والاحترام كحياته صلى الله عليه وسلم ولذلك ذهب بعض الفقهاء الى انكار رفع الصوت في مسجده وايضا في عامة المساجد الا انه في مسجده صلى الله عليه وسلم اشد - [00:25:24](#)

وقد روى الامام البخاري رحمه الله في صحيحه من طارق يحيى ابن سعيد قد حدثنا الجعير ابن عبد الرحمن قد حدثني يزيد ابن قصيصة عن السائب ابن يزيد قال كنت قائما في المسجد فحصبني رجل فنظرت - [00:25:50](#)

فاذا عمر ابن الخطاب فقال اذهب فقال اذهب فاتني في هذين فجئته بهما قال من انتما او من اين انتما قال من اهل الطائف قال لو كنتما من اهل البلد لاورجتكما - [00:26:10](#)

ترفعاني اصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا نهى من عمر رضي الله عنه عن رفع الصوت في المسجد وليس عن رفع الصوت عند الحجرة وقد اختلف اهل العلم - [00:26:39](#)

لرفع الصوت في المسجد فمنعه الامام مالك رحمه الله تعالى مطلقا سواء كان في العلم او في غيره وعنه قال بالتفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير وما لا بد منه فهذا جائز وبين رفعه - [00:27:03](#)

باللغة ونحو ذلك فلا يجوز وفيه مذاهب اخرى قد تقدم القول بقراءة رفع الصوت في عامة المساجد وفي مسجده صلى الله عليه وسلم اسد قوله واذا ادار وجهه الى بلدنا - [00:27:30](#)

اي راجع من حج او عمرة او غير ذلك من الاسفار قال لا اله الا الله تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وهذا الذكر - [00:27:54](#)

جاء في الصحيحين لاتم من هذا من طريق ما لك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو - [00:28:27](#)

او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - [00:28:50](#)

ايون بالياء تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وقد ذهب بعض العلماء الى ان هذا الذكر يختص قوله في سفر الطاعة دون قوله في سفر في سفر الطاعة - [00:29:21](#)

وقال جماعة فليتعدي ايضا الى المباح وقال اخرون بل يشرع قوله في سفر الطاعة والمباح والمعصية وهذا هو اشبه نقف على قول المؤلف رحمه الله تعالى وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات - [00:30:09](#)

سنكمل ذلك ان شاء الله تعالى في الدرس القادم والله اعلم على كل مرتفع على كل نعم ورد في صحيح الامام مسلم نعم نحتاج اليكم شخص عام يتمنى الصحيح ان - [00:30:48](#)

مسافر سفر معصي ترخص برخص السفر من الفطر ومن القصر ونحو ذلك ذلك يقول ما جاء في الاذكار فان هذا الذكر لا يختص بمن سافر طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ما قيد هذا والاصل في ذلك العموم بل في نظري ان العاصي احوج الى هذا الذكر من - [00:31:28](#)

المطيع فهو مقصر يحتاج الى هذا الذكر وسيلة الى توبته واقلعاه عن الذنوب وعن المعاصي او على الاقل يكفر شيئاً من بعض الذنوب ومن المعاصي. وعلى كل نحن نحتج بالاصل - [00:31:49](#)

الاصل ان الانسان شرع هذا فيمن رجع من سفر فلا يختص هذا بسفر طاعة دون غيره نعم الصحيح ان قول التابعي في لا مجال الاجتهاد انه بمنزلة المرسل. الصحيح ان قول التابعي - [00:32:05](#)

فيما لا مجال للرأي فيه ولا مجال للاجتهاد فيه انه بمنزلة المرسل فلا يأخذ حكم المرفوع ان الذين يأخذوا حكم المرفوع هو قول الصحابي الذي لا يأخذ عن اهل الكتاب - [00:32:35](#)

وقال قولاً وفعلاً لا مجال فيه للاجتهاد فان هذا يأخذ حكم المرفوع ثم قيل وما اتى عن صاحب بحيث لا يقال رأياً حكمه الرفع على ما قال في المحصول نحو من اتى - [00:32:56](#)

الرفع لهذا اثبته. ومن ذا قول الصحاب من السنة كذا وكذا. قول الصحابي من السنة نحو امرنا حكم الرفع ولو بعد. النبي وبعد النبي قال على الصحيح هو قول الاكثرية - [00:33:14](#)

ظاهرة الاحاديث انه يقول اذا آآ قفل اذا رجع شرع في السفر وانتقل من هذا البلد الى بلد اخر فانه يشرع في هذا الذكر وفي قوله اذا اراد يقبل فانه يستقبل - [00:33:30](#)

واذا اراد ان يشير ان يجعل البيت عن رسالة ويشير بيده اذا استدبر البيت من شدة الزحام فانه يعفى عن ذلك واذا استدبره متعمداً فان هذا الجزء الذي استدبره به يبطل - [00:34:02](#)

ويعيد من هذا المكان الذي استدبر البيت به ثم يواصل وطوافه صحيح الاخ يقول هل يشرع للنساء زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك يتحدث عن زيارة القبور وانها على اقسام. القسم الاول ما كان يقصد منه قبور المسلمين الدعاء - [00:34:31](#) والسلام عليه هذا في زيارة قبور المسلمين النوع الثاني يقسم وراء الزيارة الرحمة الامور المباحة يتذكر الانسان نعمة الله عليه ويعرف فضل الله عليهما اكرمه الله قبور المشركين ونحو ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم زار قبر - [00:35:10](#)

امة والحديث رواه الامام مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلا يزور هؤلاء ليدعو لهم فان الدعاء لهم محرم باجماع المسلمين. وانما يزورهم ليعرف نعمة الله - [00:35:39](#)

عليه ولفعل النبي صلى الله عليه وسلم من زار قبر امه فبكى النوع الثالث الزيارة المحرمة زيارة شرعية زيارة مباحة. النوع الثالث الزيارة المحرمة الذي يزور القبور يتحرى الدعاء عندها - [00:35:57](#)

هذا بدعة وعمل محرم او يزور القبور ويسأل الاموات فهذا عمل شرك وهو شرك اكبر ثم يدعو مع الله الها اخر لا برهان له به. انما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون - [00:36:19](#)

الزيارة تشرع للرجال دون النساء في اصح قولين العلماء وقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور زوروها. رواه مسلم في صحيحه هذا لفظ عام ومجمل خصصوا بالرجال لحديث عمر - [00:36:40](#)

عن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوارات القبور وهذا اسناده جيد وعمر ابن ابي سلمة لا بأس به - [00:37:08](#)

وقول زوارات الزاج وقيل زوارات يكون صيغة مبالغة المكثرات للزيارة. والا فاذا لم تكثر فلا مانع من ذلك صحيح ضبط بلفظ زوارات والمرأة ممنوعة من زيارة المقابر مطلقة فان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:37:32](#)

نهى النساء عن اتباع الجنائز اذا نهيت المرأة عن اتباع الجنائز كما في الصحيحين من حديث ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا فلا ان تنهى عن زيارة المقابر من باب اولى - [00:38:10](#)

لان الشارع حين ينهى عن الوسائل فانه من باب اولى ينهى عن المقاصد واما قول امي عطية ولم يعزم علينا فهذا يجاب عنه باحد جوابين مما يقال لان المعنى لم يؤكد النهي عليه. نهى عن ذلك لكن لم يؤكد - [00:38:28](#)

تبقى على الاصل وان النهي للتحريم او يقال لان هذا ظن منها لان هذا ظن منها ظنت انه لم يعزم عليهم ولكن عرف غيرها لانه عزم حديث ابي هريرة السابق - [00:38:59](#)

وفي قول ثاني ينادون النساء زيارة القبور ولهم ادلة ايضا والقول الاول اصح تقدم ان الحكمة من زيارة القبور هي تذكر الآخرة والسلام على الميت والدعاء له الان الذي يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:39:33](#)

هو محاط سياج من الجدر فلا يرى المرء قبراً تذكر الآخرة تلقى على الاصل فيبقى مجرد السلام مجرد السلام والدعاء هذا الامر الاول.

الامر الثاني ان القبر يكاد يوشك او يوشك الان ان يدخل - [00:40:08](#)

في المسجد وعلى هذا هل يقال بان المرأة تزوره؟ باعتبار انه في المسجد وليس مقبرة فالمرأة منهيّة عن زيارة المقبرة ولم تنه عن زيارة المسجد هذا محتمل احتمال اخر انه يمتنع - [00:40:44](#)

ولا سيما في عصرنا هذا لسببين السبب الاول الجهل الكثير في الاحكام الشرعية ولا سيما في مقام التوحيد ان بعض الزائرين والزائرات يتمسحون بالحجرة ويقبلون من يطوف على الحجرة. ومن يلقي بعض الاوراق - [00:41:03](#)

يطلب من النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعو له وان يهبه مالا وذرية حشود من يقول هجرا عند قبره فهذا السبب يمنع الامر الثاني ان اللي اعتبرناه قبراً وبما نزلت المقبرة فلا تزور المرأة اصلاً على الاصل - [00:41:36](#)

واذا اعتبرناه مسجداً تسلم على المرأة وهي خارج القبر. ما انت ومن الاندلس الا سواء. وصلوا علي يقول صلى الله عليه وسلم ما تقدم فان تسليمكم اينما كنتم في رواية في حديث ابي يعلى وسنده جل. يظهر لي والعلم عند الله المنع - [00:42:00](#)

لان المرأة لا تزول لا تزوره ذلك لعدة اسباب ويختص الحكم بالرجال. وحتى الرجال ينبغي تقييد ذلك بضوابط وبشروط. الشرط الاول ان يكون القصد من ذلك الامر الثاني اذا رأى منكراً ان ينكره - [00:42:25](#)

اذا رأى منكراً منكراً اذا رأى قولاً هجراً او منكراً ان يبادر الى انكاره. لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكراً فليغيره بيده. فان لم يستطع فبلسانه من لم يستطع فبقلبه. وذلك اضعف الايمان - [00:42:43](#)

روى الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه الله اعلم لا حرج على الصحيح النية هي مجرد شد الرحل الى قبره اذا شد الرحم زيارة المسجد وكان من نيتهم اذا زار المسجد - [00:43:04](#)

قبر النبي صلى الله عليه وسلم قبر صاحبيه فلا بأس بذلك على الصحيح الذي نص عليه ايضا شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

اما اذا شد الرحم بقصد زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:43:31](#)

فهذا محرم ولا يجوز مما جاء في الصحيحين من حديث ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مستأجر المسجد الحرام والمسجد هذا والمسجد الاقصى - [00:43:46](#)

معنى قوله صلى الله عليه وسلم افسد الرحال اي الى بقعة معينة تقصد لذاتها والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا الدرس السادس والعشرون من دروس فضيلة الشيخ - [00:44:01](#)

سليمان بن ناصر العنوان حفظه الله تعالى المتضمنة شرح كتاب المناسك من الروض المنيع شرح زاد المستقنع للشيخ منصور البغوتي عليه رحمة الله تعالى وموضوع هذا الدرس ابواب صفة الحج والعمرة - [00:44:22](#)

قول المؤلف وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات وكان القاء هذا الدرس في اليوم الخامس من ذي القعدة عام اثنين وعشرين واربعمئة والفرقة للهجرة النبوية الحمد لله رب العالمين - [00:44:39](#)

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه قال المؤلف رحمه الله تعالى وصفة العمرة ان يحرم بها من الميقات ان كان ماراً به

قول وصفة العمرة تقدم الحديث عن صفة العمرة - 00:44:54

في الحديث عن التمتع وقد اعاد ذلك المؤلف رحمه الله وزاد بعض الفوائد وأشار الى جملة من المسائل قوله ان يحرم بها من الميقات ان كان مارا به فان المواقيت - 00:45:22

لاهلها ومن مر بها من غير اهلها ممن يريد حجا او عمرة ومن كان منزله دون هذه المواقيت فانه يحرم من مكانهم وقد جاء في الصحيحين طريق قال حدثنا ابن طاووس عن ابيه - 00:45:46

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم وقالهن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن - 00:46:13

ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة ويؤخذ من الحديث ان من تجاوز المواقيت غير قاصد للنسك ثم بدا له ان يحج او يعتمر - 00:46:38

فانه يحرم من حيث نوى ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات قوله او من ادنى الحلك التنعيم المكي ونحوه ممن بالحرم ولا يجوز ان يحرم بها من الحرم لمخالفة امره صلى الله عليه وسلم - 00:47:05

وهذا مذهب الجمهور فانهم يوجبون على من كان داخل الحرم ممن يريد العمرة الخروج الى ادنى الحل والتنعيم ونحوهما ولا يرخصون لهم بالاحرام من الحرام لان الحرم ليس ميقاتا للعمرة - 00:47:28

بدليل ما جاء في الصحيحين من طريق افلح ابن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الرحمن ابن ابي بكر اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة - 00:47:56

الحديث وهو دليل على تعيين الخروج الى الحل. لمن اراد العمرة الحديث ودليل على تعيين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان داخل الحرم وقد قال بعض العلماء لان هذا في الافاقيين دون اهل الحرم. فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس في الصحيحين وقد تقدم - 00:48:13

حتى اهل مكة من مكة ايهلون من مكة وهذا عام للحاج والمعتمر ويجاب عن هذا فيقال لان الافاقي اذا كان في الحرم فحكمه اذا اراد العمرة او اراد النسك حكم اهل الحرم - 00:48:41

وقوله صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة هذا في الحج دون العمرة. بدليل ان راويه ابن عباس كان يقول لا يضركم يا اهل مكة الا تعتمروا. فان ابستم فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطنا الوادي - 00:49:05

رواه ابن ابي شيبة عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن ابن كيسان قال سمعت ابن عباس فذكره وجاء عن ابن عباس من غير وجه قوله وينعقد وعليه دم - 00:49:25

اي وينعقد احرامه بالعمرة من الحل وعليه دم كما لو احرم بعد تجاوز المواقيت او الميقات الواجب فانه ينعقد في قول اكثر العلماء وهو الصحيح ولكنه ياثم ما لم يكن ناسيا او جاهلا - 00:49:42

وقال الجمهور وعليه دم والقول الثاني ندم عليه ولا فدية. لان الاصل عدم حتى يثبت في ذلك دليل عن النبي صلى الله عليه وسلم اجماع صحيح. وليس في المسألة شيء من ذلك فنبقى على الاصل - 00:50:05

لان اموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم قوله فاذا طاف وسعى وحلق او قصر حل لاتيانه بافعالها قد جاء في الصحيحين من حديث عطا عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه الذين لم يسوقوا الهدى - 00:50:24

بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا واقيموا حلالا الحديث وقد ذهب الى هذا اكثر العلماء ورأوا انه لا يحل من عمرته حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويحلق رأسه او يقصر - 00:50:47

وهذا هو الصواب الذي دلت عليه السنة الصحيحة والاثار الثابتة وقد قال بعض العلماء يحل من العمرة بالطواف وهذا لا دليل عليه وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري نقل عياض عن بعض اهل العلم - 00:51:13

ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف بالبيت ولم يسعى ولا ان يفعل ما حرم على المحرم ويكون

الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج - 00:51:41

وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها. وقد ذكرت للتنبيه عليه وليعلم المستفيد فضل علم الحديث على غيره وان اقوال الرجال احتجوا لها ولا يحتج بها ويا محكومة وليست بحاكمة قوله وسباح العمرة - 00:52:00

كل وقت لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على العمرة ورغب في فعلها ولم يحضر وقتا دون اخر وقد جاء في الصحيحين من طريق ما لك عن سمية ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى -

00:52:24

كفارة لما بينهما. والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة وقال صلى الله عليه وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر

والذنوب. كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة. حديث رواه احمد الترمذي وغيرهما من طريق عاصم - 00:52:44

عن شقيق عن ابن مسعود وسنده جيد قوله فلا تكرهوا العمرة في اشهر الحج. ولا يوم النحر او عرفة اشار المؤلف رحمه الله تعالى

بقوله ولا تكره الى قول ابي حنيفة وغيره - 00:53:11

حيث يكرهون العمرة يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق بدليل قول عائشة رضي الله عنها حلت العمرة في السنة كلها قلة اربعة

ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك - 00:53:34

رواه البيهقي في السنن الكبرى وقال البيهقي معلقا عليه ومحمول عندنا على من كان مشغلا بالحج فلا يدخل العمرة عليه. ولا يعتمر

حتى يكمل عمل الحج كله قوله ويكره الاكثار - 00:54:02

والموالة بينها باتفاق السلف قاله في المبدع. وهذا كلام مجمل فانه لم يذكر رحمه الله ظابط الموالة المكروهة والذي عليه اهل العلم

والتحقيق انه يستحب الاكثار من العمرة والموالة بينها - 00:54:28

الا ان هذه الموالة تحتاج الى لانه لا يمكن ان يقال لمشروعية الاتيان بعمرة ثم الخروج الى التنعيم او الميقات والرجوع بعمرة ثانية

ثم الخروج الى التنعيم او الميقات والرجوع بعمرة ثالثة - 00:54:55

والعمومات في فضل العمرة لا تحمل على هذا وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى انه يكره باتفاق سلف الامة ان يعتمر من يكون

منزله قريبا من الحرم كل يوم او كل يومين او يعتمر القريب من المواقيت التي - 00:55:19

بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس مرات او خمس عمر او ست عمر او يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة او عمرتين

وهذا الذي يحمل عليه - 00:55:49

قول المؤلف رحمه الله ويكره الاكثار والموالة بينها باتفاق السلف واما اذا جعل بين العمرة الى العمرة مدة بقدر ما ينبت الشعر ويمكنه

الحلاق. فهذا غير مكروه وقد قاله طائفة من السمك قد قاله طائفة من السلف - 00:56:09

وقد تقدمت بعض الاحاديث الدالة على فضل المتابعة بين العمرة والحج الله اعلم قوله ويستحب تكرارها في رمضان لانها تعدل حجة

ان العمومات لا تحمل على مثل هذا. وانه يشرع - 00:56:40

ان يجعل بين العمرتين مدة قد يقال بالتفريق بين من يعتمر ثم يخرج الى الحل بقصد الاتيان بعمرة وبين من يخرج الى الحل بقصد

اخر ثم ينوي العمرة الصحيح ان يجعل بينهما مدة - 00:57:05

وقد دلت نصوص الامام احمد رحمه الله على انه لا يستحب الموالة بين العمرة لا من مكة ولا من غيرها بل يجعل بين العمرتين مدة

بقدر ما ينبت شعره ويمكنه الحلق - 00:57:26

والاحاديث الواردة في ان العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما تحمل على هذا ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج من

مكة الى الحل يعتمر وقد كان كل عمر النبي صلى الله عليه وسلم داخلا الى مكة - 00:57:45

هذا وقد كان كل عمر صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج في شارزي القعدة وقد ذهب بعض العلماء الى ان العمرة في ذي القعدة

افضل من العمرة في بقية الشهور - 00:58:11

رمضان وغيره لان الله لم يكن ليختار لنبيه صلى الله عليه وسلم الا اولى الاوقات فلم يعتمر الا في ذي القعدة وقال بعض العلماء

العمرة في رمضان افضل من العمرة في ذي القعدة - 00:58:27

وبقية الشهور وقد جاء في الصحيحين من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريد قال اخبرني عطا. قال سمعت ابن عباس يحدثنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:58:48

امراً من الانصار ما منعك ان تحجي معنا لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحاً ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان اعتمرني فان عمرة فيه تعدل حجة - 00:59:04

وقد اجيب عن هذا الحديث خاص بالمرأة وهذا قول السعيد بن جبير وطائفة من اهل العلم وقالت طائفة اخرى من العلماء هل هذا الحديث خاص من وجه عام من وجه اخر - 00:59:28

وهو خاص بمن وقع له مثل ما وقع للمرأة عام في كل امرأة ورجل في كل زمان لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان ولقال هذا الفضل ابتداء ولنا لم ينقل عن احد من الصحابة العمرة في رمضان وهم احرصوا الناس على الخير - 00:59:50
بينما كان جماعة منهم يعتَمرون في بقية الشهور قوله وتجزئ العمرة من التنعيم وعمرة القارن عن عمرة الفرض التي هي عمرة الاسلام تقدم الحديث عن العمرة من ادنى الحل التنعيم او الجعرانة فان المار بالمواقيت يحرم الميقات. ومن كان داخل الحرم واراد العمرة فانه يخرج الى - 01:00:17

على خلاف بين العلماء في حكم عمرة الخارج الى الحل. واما اهل مكة فقد ذهب ابن عباس وطائفة من اهل العلم الى انه لا عمرة ويرى انهم اذا ابوا الا العمرة فانهم يخرجون الى الحل - 01:00:50
الصحيح في مذهب الامام احمد ان العمرة من التنعيم وعمرة القارن تجزئ عن عمرة الاسلام عن عمرة الاسلام وهو قول اكثر اصحاب الامام احمد وعن الامام احمد رحمه الله رواية ثانية بانه لا تجزئ - 01:01:12

عمرة القارن عن عمرة الاسلام ويرد على هذا القول حديث عائشة الذي رواه مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرك فابت فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج - 01:01:33
وقد جاء هذا الخبر في الصحيحين من طرق بدون قوله صلى الله عليه وسلم يسعك طوافك لحجك وعمرك قوله واركان الحج اربعة الاحرام الذي هو نية الدخول في النسك لحديث انما الاعمال بالنيات - 01:01:57

هذا الخبر رواه اصحاب الكتب الستة وغيرهم ابن سعيد عن التيمي عن علقمة عن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ونية الدخول في النسك ليس هو مجرد التجرد من المخيط. ولبس الازار والرداء. فهذا غير كاف في الدخول في النسك - 01:02:19
حتى ينوي بقلبه وتلبينه دليل على نيته. فلا يحتاج الى ان يقول اللهم اني نويت ان ادخل في نسك كذا وكذا. او اللهم اني اريد الحج او العمرة فهذا بدعة - 01:02:45

وقد تقدم الحديث عن نية الدخول في النسك وان ذلك فرض من فروض الحج باتفاق العلماء قوله والوقوف بعرفة لحديث الحج عرفة الوقوف بعرفة ركن بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة رواه احمد واهل السنن - 01:03:03

من حديث عبد الرحمن ابن يعمر واسناده صحيح وقد قال ابن عيينة رحمه الله هذا اجود حديث رواه الثوري وقد رواه الثوري عن بكير ابن عطا عن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:03:28

وقال عنه وكعب هذا ام المناسك وقد اجمع العلماء على ان من طلع عليه الفجر من يوم النحر ولم يقف في عرفات قد فاته الحج واحكام الوقوف في عرفات قد تقدمت في اوائل باب صفة الحج والعمرة - 01:03:48

قوله وطواف الزيارة لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق قد حكى غير واحد من العلماء ان الطواف بالبيت ركن قد حكى غيره من العلماء الاجماع على ان الطواف بالبيت ركن من اركان الحج - 01:04:09

والادلة على ذلك كثيرة قد تقدم شيء من ذلك وقد ذهب اكثر العلماء الى انه يطوف بالبيت سبعة اشواط فلو بقي شيء لم يصح طوافه حتى يأتي به سواء كان بمكة او رجع الى بلده - 01:04:29

وهذا مذهب مالك والشافعي واحمد واكثر العلماء وقال ابو حنيفة رحمه الله ان كان بمكة لزمه الاتمام في طواف الافاضة. وان كان قد

انصرف منها وقد طاف ثلاثة اشواط لزمه الرجوع والالتام - 01:04:52

وان كان قد طاف اربعة اشواط لم يلزمه العود الاجزاء طوافه وعليه دم قد احتج الجمهور بان الطواف بالبيت كالصلاة فلا يجوز

النقص منه الصلاة لا يجوز النقص منها ولا تصح الا بالعدد المشروع - 01:05:16

قول والسعي لحديث اسعوا فان الله كتب عليكم السعي رواه احمد من طريق عبد الله بن المؤمل العائدي عن عمر ابن عبد الرحمن ابن

محيصن عن عطاء ابن ابي رباح - 01:05:44

عن صفية بنت شيبة عن حبيبتا بنت ابي تجراه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اسناد ضعيف سيدنا عبد الله بن المؤمل ضعيف

وقد جاء في الحديث اختلاف. وله طريق اخرى عند الدارقطني من طريق ابن مبارك - 01:06:00

قال اخبرني معروف بن مشتان اخبرني منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية قالت اخبرتني نسوة من بني عبد الدار ان لا يدركن

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صحح هذا الطريق ابن عبد الهادي رحمه الله. وقد تقدم امره صلى الله عليه وسلم بالطواف.

وبين الصفا والمروة - 01:06:20

متفق على صحته وقد ذهب الجمهور مالك والشافعي واحمد في رواية الى انه ركن لا يصح الحج الا به. وقد نصت عائشة رضي الله

عنها على هذا يا هذا في الصحيحين عنها - 01:06:42

وقال ابن عباس رضي الله عنهما هو السنة لا يجب بتركه شيء روى ابن ابي شيبة بسند صحيح وهو قول احمد رحمه الله في رواية

والمذهب الثالث في المسألة ان واجب يجبر بدم - 01:07:06

ومذهب ابي حنيفة ورواية عن احمد قد جاء عنه في هذه المسألة ثلاث روايات وقد رجح ابن قدامة رحمه الله في المغني هذه

الرواية وقول قوي فانه واجب وجبر تركي بدم مسألة تحدثت عنها كثيرا فلا اصيل بذلك. وقد تقدم ايضا الحديث عن - 01:07:32

السعي وعن حكمه قوله وواجباته سبعة الاحرام من الميقات المعتبر له وقد تقدم وقد شرحت ذلك في موضعه والى الوقوف ذهب

الجمهور وهو الصواب. لان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:08:00

امر من يريد الحج او العمرة بالاهلال من هذه المواقيت وقيل السنة وليس بواجب وقيل لا يصح حج من تجاوز الميقات بدون احرام

وفيه هو الذي قبله نظر قوله والوقوف في عرفة الى الغروب على من وقف نهارا - 01:08:21

يقدم ايضا بحث هذه المسألة وانه لا يجب الوقوف الى الغروب رحنا الفعل صلى الله عليه وسلم على السنية دون الاجابة في حديث

عروة ابن مضر وهو حديث صحيح الصحيح في مذهب الامام الشافعي وهو اختيار ابن حزم. انه لا يجب الجمع - 01:08:44

بين الليل والنهار اذا دفع من عرفات قبل الغروب فقد ترك السنة وحجه صحيح تام ولا دم عليه ولا كفارة قوله والمبيت لغير اهل

السقاية والرعاية بمنى ليالي ايام التشريق على ما مر - 01:09:07

وهذا مذهب الجمهور ويجزئ من المبيت اكثر الليل. ويسقط عن من لم يجد مكانا بمنى والمؤلف رحمة الله تعالى اكمل هذه المسائل

وقد تقدم الحديث عنها بادلته وتفصيلها. وذكر مذاهب العلم وذكر دليل كل مذهب - 01:09:32

فلا اصيل بذلك قوله والمبيت بمزدلفة الى بعد نصف الليل لمن ادركها قبله على غير السقاية والرعاة تقدم ان المشروع للحاج البيتوتة

بمزدلفة الى طلوع الفجر وهذا على الوجوب لغير اهل الاعذار من الضعفاء وغيرهم - 01:09:51

فانهم يدفعون بعد منتصف الليل على قول والقول الثاني يدفعون بعد غيبوبة القمر وهذا الذي صنعتته اسماء بنت ابي بكر متفق على

صحته والضعفاء هم الذين يتأذون بزحام الناس في المسير ورمي الجمرة. ويتبع هؤلاء الذين يقومون بهم - 01:10:21

يدفعون معهم ويرمون معهم قوله والرمي مرتبا مقدما ان الرمي واجب وهو قول الجمهور. وقيل السنة وقيل ركن لا يصح الحج الا به

والصواب انه واجب. وانه يجب بسبع حصيات لكل رمى - 01:10:51

ومن رمى باقل من سبع وفاته التدارك فانه يستغفر الله ويتوب اليه ولا شيء عليه ويجب عليه الترتيب في الرمي. فيبدأ بالدنيا ثم

الوسطى ثم العقبة قوله والحلق او التقصير - 01:11:12

تقدم ان الحلق نسك وليس هو استباحة محظور وقد قال بوجوب الحلق او التقصير اكثر اهل العلم وهو الذي تدل عليه الدالة قوله

والوداع تقدم قول مالك انه يكره ان يقال طواف الوداع - [01:11:38](#)

وهو غير واجب في مذهب الامام مالك. وجمهوره على خلافه وقد ذهب الجمهور الى وجوب طواف الوداع على الحاج هو الصحيح فقد امر النبي صلى الله عليه وسلم به. والامر يحمل على الوجوب - [01:11:59](#)

وقد خفف عن الحائض والنفساء وقد اختلف العلماء فيه على المعتمر وقالت طائفة بانه واجب. وقالت طائفة بانه غير واجب وقد تقدم بحث هذه المسألة والصحيح ان الطواف الوداع على المعتمر ليس بواجب - [01:12:16](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عمر ولم يودع ولجاء هذا عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله والباقي من افعال الحج واقواله السابقة سنن كطواف القدوم - [01:12:36](#)

وهذا قول الجمهور وقال مالك هو واجب يجبر بدم لان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما قدم مكة بدأ بالطواف. وهذا متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن الامام احمد رحمه الله انه قال - [01:12:56](#)

الطواف ثلاثة واجبات القدوم والزيارة والصدر وقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في شرح العمدة ان هذه الرواية قوية هذه الرواية قوية لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده لم يزالوا اذا قدموا مكة طافوا قبل التعريف - [01:13:19](#)

ولم ينقل ان احدا منهم ترك ذلك بغير عذر. وقال يجب ان تكون افعاله صلى الله عليه وسلم في حجه كلها واجبة. الا ان يقوم دليل على بعضها انه ليس بواجب - [01:13:47](#)

قد احتج الجمهور على انه سنة ليس بواجب بانه فعل والفعل لا يفيد الوجوب فتقبيل الحجر واستلامه ونحو ذلك. وقالوا هو التحية فلا يترتب على تركي شيء وهذا الحكم للقارن والمفرد دون المتمتع فطوافه لعمرته - [01:14:04](#)

وركن فيها قوله والمبيت بمنى ليلة عرفة والمبيت يعطف على قوله كطواف القدوم والمبيت بمنى ليلة عرفة لانه لم يرد امر بذلك وهذا رأي الجمهور قول والاطباع والرمل في موضعهما تقبيل الحجر والابكار والادعية وصعود الصفا والمروة - [01:14:25](#)

هذه كلها سنن لان النبي صلى الله عليه وسلم فعلها ولم يأمر بها والاصل في فعله صلى الله عليه وسلم انه على الاستحباب قوله واركان العمرة واركان العمرة ثلاثة احرام وطواف وسعي كالحج - [01:14:50](#)

اما الاحرام نية الدخول في النسك والطواف فلا خلاف في ركنيتهما واما السعي ففي خلاف على ما تقدم من تقرير وذكره. وان كان بعض العلماء قد قال بركنية السعي في العمرة دون الحج - [01:15:12](#)

الصحيح ان حكومة حكومة ان حكمهما واحد قوله وواجباتها اي العمرة الحلق او التقصير. وهذا رأي الجمهور. وقد تقدم انه نسك وليس باستباحة محظور وقد ذهب اكثر العلماء الى انه يجبر - [01:15:29](#)

تركه بدم وقيل هو واجب ندم في تركه لان الدم لم يرد به دليل مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله والاحرام من ميقاتها لما تقدم. اي قبل قليل وهو رأي الجمهور - [01:15:50](#)

قوله فمن ترك الاحرام لم ينعقد نسك. حدا كان او عمرة. فالصلاة لا تنعقد الا بالنية ومن ترك ركنا غيره اي غير الاحرام اي نية الدخول في النسك فهو ركن بالاجماع او نيته حيث اعتبرت لم يتم نسكه اي لم يصح الا به اي بذلك - [01:16:06](#)

المتروك هو او نيته المعتمدة وهذا مذهب الجمهور. لان تعيين النية شرط في الطواف والسعي والدليل على ذلك حديث انما الاعمال بالنيات ومتفق على صحته من حديث عمر. القول الثالث في مسألة ان نية الحج تشمل نية الطواف والسعي. فلا يشترط لذلك - [01:16:30](#)

نية كما ان نية الصلاة تشمل نية جميع افعالها وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وهو مذهب قوي تقدم الحديث عنه وانا لو اخر طواف الافاضة ونسي او ثم طاف بنية طواف الوداع - [01:16:54](#)

ولم يذكر الا بعد ذلك انه يجزئ عنه قوله وتقدم ان الوقوف بعرفة يجزئ حتى من نائم وجاهل انها عرفة وذلك لعموم حديث عروة ابن مضر وحديث صحيح تقدم الحديث عنه في موضعه. ولان اجزاء الحج لا تحتاج الى نية خاصة فتكفي نية الحج - [01:17:20](#)

يدخل في ذلك الطواف والسعي على الصحيح والتفريق بين الوقوف بعرفة والطواف يحتاج الى دليل. والقول بان الطواف الصلاة

هذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. بل هو من قول ابن عباس وسند صحيح ولو صح ففي الاستدلال به نظر - [01:17:43](#)
قوله ومن ترك واجبا ولو سهوا فعليه دم وهذا مذهب الجمهور. وحجتهم في هذا اثر ابن عباس روى مالك وغيره بسند صحيح. وقد
تقدم الجواب عنه. وانه اجتهاد دل كثير من الاحاديث الصحيحة على خلافه - [01:18:02](#)

ولو كان هذا شرعا كما اقتصر البيان على قول ابن عباس بل ينقله جمع غفير من الصحابة او يثبت به نص مرفوع قوله فان عدم
فتصوم المتعة اي يصوم عشرة ايام فيصوم ثلاثة ايام في الحج - [01:18:22](#)
وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قياس غير صحيح. فان دم التمتع داموا شكران ودما ترك الواجبات على القول به دموا شبران فكيف
يقاس هذا على هذا؟ والفارق اقوى من الجامع - [01:18:43](#)
قوله او سنة اي ومن ترك سنة فلا شيء عليه لانه لم يثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا بينه لاحد من امته. ولا قال به احد
من الصحابة. ولانه بمنزلة - [01:19:05](#)

ترك سنة من سنن العبادات. لا يترتب على ذلك شيء قوله قال في الفصول وغيره صاحب الفصول هو ابو الوفاء ابن عقيل وعالم
حنبلي مشهور من اشهر كتبه كتاب الفنون - [01:19:25](#)
قوله ولم يشرع الدم عنها لان جبران الصلاة وهو سجود السهو ادخلوا اي من جبران الحج يتعدى الى صلاته من صلاة غيره ومع هذا
فلا يجب الا في السهو عن الواجبات دون - [01:19:48](#)
السنن والله اعلم يعني كي يرمي الدنيا بست حصيات ثم بعد ذلك يخبره شخص يرجع يكمل السابعة او انه رمى الوسطى ولم يتم
الدنيا فانه اذا لم يشق عليه ولم يكن في ذلك مشقة كبيرة عليه مشقة مالية ولا مشقة بدنية فانه يرجع يكمل الدنيا ثم يرجع الى
الوسطى - [01:20:13](#)

انشق ذلك علي او فاته التدارك بحيث ان وفاة الوقت ونحو ذلك او سافر الى بلده كان يسقط عنه في نوع مشقة نحتاج الى الرمية
بالترتيب لرمي الدنيا ثم يرجع يعيد الوسطى ثم يرجع في العقبة واذا كان المنسي من جمرة العقبة يرجع يرمي جمرة العقبة ثم يرجع
الى الدنيا ثم الوسطى ثم العقبة. واذا لم يشق عليه هذا فانه يجب عليه ان يأتي بما فاته واذا كان هذا يشق عليه وكل شخص بحسبه
فان هذا يسقط عنه - [01:21:18](#)

تقدم نعم انه يجوز تأخير طواف الافاضة الى طواف الوداع. وانه ينوي طواف الافاضة ويسقط عنه طواف الوداع. وانه اذا نواه معا
اجزا في اصح قول العلماء وانه اذا نوى الودع ولم ينوي فقد ذهب اكثر العلماء الى انه لا يجزي وهذا مذهب آا الامام مالك -
[01:21:37](#)

واحمد واكثر العلماء. يقولون لان الطواف صلاة والصلاة تحتاج الى آنية. وقد ذهب ابو حنيفة والشافعي وجماعة من المحققين الا انه
يجزي لان نية الحج كافية عن نية الطواف - [01:22:02](#)

ولا يصلح قياس هذا على الصلاة لان الصلاة مستقلة القياس الصحيح ان نقيس افعال الصلاة على الصواب. فافعال الصلاة تحتاج الى
نيات اكتفاء بنية الصلاة كمن افعال الحسنة تحتاج الى نية. فما بالك الطواف السعيد - [01:22:19](#)
احتفاء بنية الدخول في النسك هذا نوع من القرع لو حلق بعضا مقصر بعضا يعتبر هذا من القرع. وهذا يجزئ بالنسبة للنسك لانه لكنه
يمنع من ذاته الا بالقرع في مجالس الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما - [01:22:33](#)
ولكن لو قصر من بعض الشعر ام لا ذهب الاكثر الى انه يجزي هذا قول الاكثر. والقول الثاني انه يجب التعميم الثاني انه يجب التعميم
وهذا الذي نص عليه الامام احمد رحمه الله تعالى - [01:23:00](#)

اي مسألة قد يكون في نوع تعب لان في الحج لا يتهيأ له للمجيء الا في الغالب الا راجلا حين يأتي راجلا من مكان بعيد وآا يرمي الدنيا
ثم الوسطى ثم العقبة ثم بعد ذلك يعلم بانه قد نسي حصة من الدنيا. يقول ان يشق علي ان ارجع مرة اخرى الى الدنيا - [01:23:24](#)
ثم الوسطى ثم العقبة وهذا يخفى من شخص الى اخر فبعض الناس قوي ولا يشرق عليه ذلك فهل يجب عليه الرجوع؟ وبعض الناس

يقول لا انا ضعيف لا استطيع ان ارجع او - [01:23:50](#)

متعب في هذا الوقت حينئذ يقول يسقط عنك وبعض العلماء يرى السقوط مطلقا لحديث مجاد عن سعد ان من رمى وانما رمى بعضنا على بعض غير ان هذا الخبر ضعيف فان مجاهدا لم يسمع من سعد ففيه انقطاعه الصحيح انه يجب الرمي بسبع - [01:24:00](#)
حصيات اذا فاته شيء من ذلك يقضيه الا اذا شق ذلك عليه او فاته التدارك اذا رجع الى بلده وقد نسي الحلقة او التقصير ان كان هذا في عمرته فانه يلبس الاحرام - [01:24:19](#)

ثم بعد ذلك يحلق او يقصر فان كان ناسيا جاهلا انه لا شيء عليه في ذلك وان كان هذا في الحج قد تحلل التحلل آ الاول كنا نحلق وعليه النية - [01:24:43](#)

ثيابه هذا الذي يجب عليه واستغفر الله عما بدر منه من التفريط نعم لا شيء عليه حين تجاوز الميقات كان ناويا للعمرة الاخ يسأل عن من نوى الحج والعمرة ولكنه ذهب الى جدة قبل ذلك - [01:25:03](#)
ثم اخرى من جدة هذا له الحالة الاولى الليالي لا حجا ولا عمرة. انما ذهب الى جدة. ثم بدا له بعد ذلك ان يعتمر او يحج فهذا يحرم من مكانه - [01:25:56](#)

هذا يحرم من مكانهم الحالة الثانية ان ينوي التجارة ان يسافر الى جدة او الى غيره بنية التجارة ويقول اذا تهيا لي وفرغت من عمل في هذا الوقت المحدد فاني سوف اخذ عمرة - [01:26:15](#)
فهذا ايضا يحرم من مكانه الذي نوى فيه الحج او العمرة الحالة الثالثة ان ينوي التجارة والعمرة معا والعمرة مقصودة لذاتها ولو قيل له انك لا تعتمر لم يذهب للتجارة. فهذا يجب عليه ان لا يتجاوز المواقيت الا باحسانه. عكسها بالمسألة - [01:26:37](#)
ان ينوي العمرة والتجارة معا ولكن القصد الاكبر هو التجارة بحيث لو قيل لها ما في تجارة ما سافر ولا انشأ سفرة فالصحيح انه يحرم من حيث نوى ولو تجاوز المواقيت - [01:27:04](#)

المسألة الخلاف فيها قول لكن الصحيح في هذه القضية انه يحرم من حيث آ نوى العمرة لانه حين تجاوز الميقات ما ينوي في هذه اللحظة وفي هذا الوقت الاحرام ينوي الذهاب الى سدة لقضاء تجارته. فحين فرغ من تجارته نوى العمرة فحين اذ يلبي وينوي من مكان هذا الصحيح في هذه القضية - [01:27:22](#)
نقل هذا وقيل غير ذلك. واتقدم ان الاحرام هو نية الدخول في النسك والنية محلها القلب. والتلبية دليل على النية الحج قد ذهب الى اهله في المدينة يسري من المدينة - [01:27:44](#)

الذهاب الى المدينة وقد نوى الحج من دويره اهله في المدينة كانه يحيى من مقاصد الحليفة ولو كان معروف منذ ان خرج من بيته قد نوى الحج ونوى العمرة وانا حين اريد مكة فممن ان خرجت من بيتي وانا نويت العمرة فلا اكون بذلك - [01:28:15](#)
محرم ولا داخلا في النسك رواية بسم الله والله اكبر عند البدء بالطواف هذه ثابتة عن ابن عمر الله اه عنه رواه الطبراني وغيره والظاهر انه يفعل ذلك في اول - [01:28:33](#)

وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقتصر على التكبير وعامة الصحابة وكل الصحابة رضي الله عنهم الذين نقلوا لنا - [01:28:54](#)

عمر النبي صلى الله عليه وسلم وحديثه لم يذكروا التسمية اذا اقتصروا في الذكر على التكبير فعل عبد الله ابن عمر يحتمل انه لا مجال فيه للاجتهاد فيأخذ حينئذ حكم المرفوع - [01:29:06](#)
ويحتمل انه مجرد اجتهاد وهذا الاقرب في نظري. وحينئذ الصحيح انه لا يعمل به لان هذا الامر انعقد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفعله بل نقل لنا الصحابة - [01:29:24](#)

ماذا صنع عند بدايته؟ الطواف ولذكر واحد منهم بسند صحيح التسمية ان اقتصر الجميع على التكبير تقتصر على فعل النبي صلى الله عليه وسلم من اعتمر في اشهر الحج ثم رجع الى بلده - [01:29:40](#)
هل الافضل لهم الافراد ام اتمتع بعض العلماء يرى ان الاصل في حق هذا الافراد ان افرض العمرة في سفرة والحج في سفرة قاله

طائفة من اهل العلم وبعض العلماء يحمل الاثار الواردة عن ابي بكر - [01:30:14](#)

وعن جماعة من الصحابة انهم يفردون على مثل هذه الحالة قال ظاهر كلام شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وقال بعض العلماء لان الافضل له التمتع سواء اعتمر في اشهر الحج او في غير اشهر الحج لانه اعتمر في غير اشهر الحج فهذا واضح. من اعتمر في

اشهر الحج - [01:30:33](#)

لانه حين رجع الى بلد انقطع تمتعه ولعل هذا اقرب لان النبي صلى الله عليه وسلم حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة امر

كل من لم يسق الهدى ان يحل - [01:30:59](#)

ولم يستفصل النبي صلى الله عليه وسلم من اعتمر في عامه ام لا وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال

والله اعلم - [01:31:16](#)